المحاضرة رقم 08: المنازعات الجمركية (المتابعة الجمركية)

الفرع الأول: المتابعة الجمركية

ينتج عن الجريمة الجمركية دعويين مستقلتين عن بعضهما البعض ألا وهما الدعوى العمومية المعروفة في القواعد العامة بموجب قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وما تتميز به من خصائص تباشرها النيابة العامة هذا من جهة، والدعوى الجبائية التي تباشرها إدارة الجمارك من جهة أخرى.

وبذلك يتحمل عبء الإثبات في المواد الجمركية كل من النيابة العامة باعتبارها المدعية في الدعوى العمومية، وبالتبعية إدارة الجمارك باعتبارها مدعية في الدعوى الجبائية تطبيقا لمبدأ البينة على من أدعى.

والسؤال المطروح ماهي طبيعة الدعوى الحبائية التي تمارسها إدارة الجمارك؟ هل هي دعوى مدنية تهدف من خلالها إدارة الجمارك إلى تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية المتمثلة في الغرامات والمصادرات الجمركية باعتبارها تعويضات مدنية؟ أم أنها دعوى جزائية شبيهة بالدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة أم أنها دعوى من نوع خاص؟

أجاب المشرع في ذلك من خلال المادة 280 مكرر من قانون الجمارك، حيث أجاز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي ثبث في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة، وعليه تدرج الدعوى الجبائية ضمن الدعوى العمومية مادام أن النيابة العامة هي من تمارس هذه الدعوى.

أولا-تقاسم المتابعات بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في المجال الجمركي

تتقاسم كل من النيابة العامة والسلطة الإدارية الجمركية المتابعة القضائية بخصوص الجريمة الجمركية، إذ تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق الجزاءات الجزائية من جهة وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية من جهة أخرى، وهذا طبقا لنص المادة 259 من قانون الجمارك.

وهذا التوزيع في الاختصاص ليس بصورة مطلقة، إذ يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وبذلك تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائي في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة وفقا للمادة 259 من قانون الجمارك.

وقد تغير موقف المشرع منذ 1998 حيال الطبيعة القانونية للدعوى الجمركية، إذ كانت إدارة الجمارك قد وصفت بالطرف المدني قبل ذلك، حيص تشكل الغرامات والمصادرات الجمركية تعويضات مدنية لكن

في حقيقة الامر هي تعويضا مدنيا ولا جزاء جنائيا وإنما مزيج من هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيقها.

وقد أكد القضاء على أن الدعوى الجمركية ليست دعوى مدنية تستند إلى نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وإنما هي دعوى جبائية تجد سندها في المادتين 259 و272 من قانون الجمارك.

وتعرف **الغرامة الجمركية** على أنها: عقوبة تكمن في التزام مرتكب الجرائم بدفع مبالغ نقدية تم تحديدها سواء بصفة مباشرة عن طريق تثبيت قيمتها، أو على أساس مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها وأخيرا بالنظر إلى قيمة البضائع محل الغش، والهدف الرئيسي منها هو إخضاع المخالف نتيجة لعمله غير المشروع للعقوبة بهدف زجره وتعويض الأضرار التي ألحقها بالخزينة العامة.

ثانيا- نتائج توزيع المتابعات بين النيابة العامة وإدارة الجمارك

نتيجة لمنح المشرع صلاحيات واسعة للنيابة العامة ولإدارة الجمارك في تحريك الدعويين العمومية والجمركية، إلاأنه قيد النيابة العامة بخصوص الشق الخاص بالمتابعة الجمركية إذ لا يمكن لها حفظ الملف عدا فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية في مادتي الجنح والجنايات، أما بخصوص المخالفات الجمركية فلا دخل للنيابة لتحريكهما مادام أن الإدارة الجمركية هي من تتولى ذلك، إضافة إلى اعتبار المحاضر التي تقدمها السلطة الإدارية الجمركية ذات حجية مطلقة لا تملك النيابة العامة حيالها أية سلطة (دليل إثبات جاهز).

وحسب نص المادة 281 من قانون الجمارك التي نصت على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية، غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يلي: تخفيض عقوبات الحبس وإعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالة أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير.

ومما سبق يمكن التوصل إلى مجموعة من النقاط أهمها:

- ✓ لا يعتد في الجرائم الجمركية بحسن أو بسوء نية الفاعل (العلم أو الجهل بالوقائع سواء)؛
- ✓ جواز تخفيف العقوبة دون البراءة (استثناء قرينة البراءة)؛
- ✓ الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية؛
- ✓ إعفاء النيابة العامة من الإثبات.

وعليه فقد مكن المشرع الإدارة الجمركية من اتباع إجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة ووضع حد بذلك للمتابعة القضائية .